

فقدتها بوضع الحمل
 المنسوب لصاحب العدة
 وان كانت حايلًا وصحت
 ذوات اي صواحب الحيض
 فقدتها ثلاثة قروء وهي
 الاطربار فان طلقت طاهرا
 بان بقي زمن طهرها بقية
 بعد طلاقها انقطعت عدتها
 بالطعن في حيضة ثالثة
 او طلقت حايلًا او نفسها
 انقطعت عدتها بطعنها
 في حيضة رابعة وما بقي
 من حيضها لا يحسب قراوان
 كانت تلك المعتدة صغيرة
 او كبيرة لم تحض اصلا ولم
 ان تباع سن الباس او كانت
 منكرة او ايسنة لا تحض
 فقدتها

فعدت ثلاثة اشهر صلاية
 ان اطبق طلاقها على اول الشهر
 فان طلقت في اثنائه فعدته
 صلايات ويكمل المنكس ثلاثين
 يوما من الشهر الرابع فان
 حاضت المعتدة في الاشهر وصبت
 عليها العدة بالاقرار بعد
 انقضاء الاشهر لم يجب الاقرار
 والمطلقة قبل الدخول بها
 لا عدة عليها سواء باشرها
 الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة
 الامة الحامل اذا اطلقت طلاقا
 رجعيًا او بائنا بالحمل اي بوضع
 بشرط نسبه الى صاحب العدة
 وقوله كعدة الحرج الحامل اي
 في جميع ما سبق وبالاقل ان تقعد
 بقرنان والبقضة والمدانسة